

436

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول احتساب الخصم من المورد على الأجر والمرتبات
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 21 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أستاذ تعليم عالي بكلية
لفائدة المرصد ، وأنه تبعا لتعذر حصولكم على مستحقاتكم مقابل بحث علمي
، قمتم بتسوية وضعيتكم الجبائية لدى القباضة المالية التي
ترجعون لها بالنظر ودفعتم مبلغ 4.416 دينار تبعا لنقص في الخصم من المورد المنجز على
مرتباتكم بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2014.

كما ذكرتم أنّ لديكم أربعة أبناء منهم طفلان لا يزالان في الكفالة إلا أنّ مؤجركم لم
يأخذ بعين الاعتبار الطرح بعنوان الطفل الرابع لاحتساب الخصم من المورد بعنوان
مرتباتكم باعتباره غير مشمول بالمنحة العائلية.

فطلبتم توضيحات حول كيفية احتساب الأجر الصافي وهل يمكن استرجاع مبالغ
الخصوم المدفوعة دون موجب.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولغاية احتساب الخصم من المورد
المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية، يساوي الخصم الذي
يقوم به كلّ مؤجر أو ملتزم بالجرايات أو بالإيرادات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكلّ خلاص
أجر، الضريبة السنوية المحتسبة على أساس المبلغ الصافي الخاضع للضريبة مقسما على
عدد الخلاصات.

هذا، وتقبل للطرح لضبط الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة التخفيضات بعنوان
الحالة والأعباء العائلية وذلك في حدود 150 دينار بالنسبة إلى رئيس العائلة وفي حدود 90
دينار و75 دينار و60 دينار و45 دينار بالنسبة إلى الأربع أطفال الأوائل في الكفالة. ويرفع
الطرح إلى 1000 دينار بالنسبة إلى كل طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا

يتجاوز عمره 25 سنة وإلى 1200 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته. ويؤخذ
الطرح المذكور لاحتساب قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة
على المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، تقبل للطرح لاحتساب الخصم من المورد
بعنوان مرتبكم الشهري التخفيضات بعنوان طفلكم الرابع الذي يزال في كفالكم.

هذا، وباعتبار أن موجركم لم يأخذ بعين الاعتبار الطروحات المذكورة لاحتساب
الخصم من المورد المستوجب على مرتبكم الشهري، فيمكنكم إيداع تلقائيا التصريح السنوي
بالضريبة على الدخل المستوجب عليكم لتسوية وضعيتكم الجبائية، والانتفاع تبعا لذلك
بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الطفل الرابع في الكفالة.

مع العلم أنه في صورة وجود فائض ضريبة، فإنه يمكنكم طرحه من الضريبة
المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض عنه
التشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي